

التجربة الجزائرية لمواجهة الجريمة الالكترونية في ظل البيئة التفاعلية الجديدة (عرض تشريعي قانوني)

The Algerian Experience in Challenging Cyber Crime on the New Interactive World (Legislative presentation)

طارق طراد: أستاذ محاضر أ

اسعيداني سلامي: أستاذ محاضر (*)

جامعة عباس لغرور خنشلة-

جامعة محمد بوضياف المسيلة-

tradtarek@live.fr

Salami.salami@univ-msila-dz

تاريخ القبول: 2019/06/06

تاريخ المراجعة: 2019/05/27

تاريخ الإيداع: 2019/03/17

الملخص:

تعد الجريمة المعلوماتية أو الالكترونية من الجرائم الشائعة و المستحدثة في الفضاء السيبراني، و ظهورها مقترن بالتطور التكنولوجي الحديث و المرتبط بشبكة الانترنت ، فتطور مجتمع المعلومات صاحبه بالضرورة تطور كبير في الأعمال الإجرامية المرتكبة في ظل البيئة الالكترونية السيبرانية، وبالتالي فتح المجال للفوضى والتجاوزات غير المشروعة، خاصة أن هذا النوع من الجرائم أصبح يتجاوز المسافات والحدود الجغرافية، ورغم حداثة هذه الجرائم إلا أنها أضحت تشكل تهديد لأمن وسلامة الأفراد وحتى الدول، في وقت تعاني منه الدول العربية عموما والجزائر على وجه الخصوص قصور وعدم قدرة المنظومة القانونية التقليدية على مسايرة التطور التكنولوجي من جهة و كذا تطور الجريمة الالكترونية من جهة أخرى.

الكلمات المفتاحية: الجريمة، تكنولوجيا، الإعلام، الاتصال، الانترنت، التشريعات.

Abstract:

Electronic crime Is Common crimes and developed in cyberspace, due to modern technological development and linked to the Internet, information society development necessarily evolution's landlady in criminal acts committed under the cyber environment, and therefore open area Chaos and illegal excesses, especially that this type of crime has become beyond distances and geographical boundaries, and despite these crimes but they are becoming a threat to the security and safety of individuals and even countries, Arabic States generally suffer time and Algeria in particular shortcomings, and the inability of the system Traditional legal to keep pace with technological development on the one hand and the evolution of online crime on the other

.Keywords : Crime - Information and communication technologies - Internet – Legislation.

(*) المؤلف المراسل.

- مقدمة:

أضحى الفضاء السيبراني في عصرنا الراهن قوه كبيرة لا يستهان بها نظرا لتأثيرها الفعال على الأفراد والمجتمعات، ونتيجة لعدم القدرة على ضبط ومراقبة والتحكم في هذا الفضاء الإلكتروني، فتح هذا الأخير المجال أمام ظهور نوع جديد من الجرائم تسمى بالجرائم الإلكترونية التي تجاوزت كل الحدود وأضحت تثير العديد من الإشكاليات، كالصعوبة في اكتشافها ومحاولة إثباتها نظرا لعدم وجود دليل مادي يدين مرتكبها خاصة وأن مرتكب الجريمة يقوم بفعله الإجرامي عن بعد وباستخدام وسائط الاتصال الحديثة، وذلك يعود لعدم وجود آليات واستراتيجيات فعالة لمكافحة الجريمة الإلكترونية والوقاية منها، وعليه فهذا النمط المستحدث من الجرائم لا بد وأن يرافقه تنظيم قانوني يضبطه وبحاجة إلى إصدار تشريعات تواءم وتتماشى مع التطور التكنولوجي، وسنحاول من خلال هذه الورقة البحثية تقديم قراءة نظرية للجريمة الإلكترونية "المعلوماتية" في ظل الفضاء السيبراني وذلك بمعالجة الموضوع بناء على مطلبين، حيث خصصنا المطلب الأول للإطار المفاهيمي للجريمة الإلكترونية "المعلوماتية"، وذلك بعرض مفهوم وأنواع الجريمة الإلكترونية وكذا خصائص هذا النوع المستحدث من الإجرام، وبالنسبة للمطلب الثاني فخصصناه للجريمة الإلكترونية في الجزائر في ظل الفضاء السيبراني، وذلك بالتعرض إلى الجرائم الإلكترونية الواردة في مختلف التشريعات العربية ثم عرض تجربة الجزائر لمواجهة الجريمة الإلكترونية من خلال التشريعات الوطنية، وفي الأخير رصد بعض الجرائم الإلكترونية المثارة بسبب البيئة الإلكترونية الجديدة في الجزائر.

1. الإطار المفاهيمي للجريمة الإلكترونية "المعلوماتية"

1.1. تعريف الجريمة الإلكترونية:

تعددت الآراء بشأن تعريف الجريمة الإلكترونية، كل رأي تبني مفهوما بالنظر إلى الزاوية التي رآها، فهناك جانب من الفقه عرفها من زاوية فنية، وأخرى قانونية، وهناك جانب آخر يرى تعريفها بالنظر إلى وسيلة ارتكابها أو موضوعها أو حسب توافر المعرفة بتقنية المعلومات لدى مرتكبها أو استنادا لمعايير أخرى حسب القائلين بها¹، وهذا ما حدا بالأمم المتحدة - مدونها بشأن الجريمة المعلوماتية - إلى عدم التوصل لتعريف متفق عليه دوليا، ولكن ورغم صعوبة وضع تعريف لظاهرة هذه الجريمة وحصرها في مجال ضيق، إلا أن مكتب تقييم التقنية في الولايات المتحدة الأمريكية عرفها من خلال تعريف الحاسب الآلي بأنها "الجرائم التي تقوم فيها بيانات الحاسب الآلي والبرامج المعلوماتية بدور رئيسي"، كما عرفت أيضا بأنها "نشاط جنائي يمثل اعتداء على برامج وبيانات الحاسب الإلكتروني"، وعرفت أيضا بأنها "كل استخدام في صورة فعل أو امتناع غير مشروع للتقنية المعلوماتية، ويهدف إلى الاعتداء على أي مصلحة مشروعة، سواء أكانت مادية أو معنوية".

¹ عبد الفتاح بيومي حجازي، الدليل الجنائي والتزوير في جرائم الكمبيوتر والإنترنت، دار مدبولي، القاهرة، 2009، ص 115.

يختلف موضوع الجريمة الإلكترونية بحسب الزاوية التي ينظر إليها منه، فمن ناحية قد يكون الحاسب الآلي أو المعلومات المخزنة فيه موضوعاً للجريمة، ومن ناحية أخرى قد يكون فيها الحاسب الآلي أداة للجريمة الإلكترونية ووسيلة تنفيذها.

1.1.1 الحالة التي يكون فيها الحاسب الآلي أو المعلومات المخزنة فيه موضوعاً أو محلاً للجريمة:

في هذه الحالة وهي ما يطلق عليها البعض (أداء سلبية)، يكون هناك صورتان للاعتداء، اعتداء واقع على المكونات المادية للحاسب الآلي ذاته كالأجهزة والمعدات، والتي تتمثل في جرائم سرقة أو إتلاف شاشة الحاسب أو شبكة اتصالاته الخاصة أو آلة الطباعة¹، ومن ناحية أخرى قد يكون الاعتداء موجهاً إلى مكونات الحاسب الآلي غير المادية كالبيانات والبرامج مثل جرائم الاعتداء على البيانات المخزنة في ذاكرة الحاسب الآلي أو البيانات المنقولة عبر شبكات الاتصال المختلفة والتي تتمثل في جرائم السرقة أو الإتلاف أو التقليد أو محو أو تعطيل هذه البيانات، والصورة الثانية تمثل الاعتداء ذاته موجهاً إلى برامج الحاسب الآلي من خلال تزوير المستخرجات الإلكترونية وإفشاء محتوياتها وهو ما اصطلح على تسميته (سرقة ساعات الحاسب الآلي).

ومن نافلة القول أن النوع الأخير من الاعتداءات تعجز حياله نصوص قانون العقوبات الحالية -التي قننت في ظل تفكير يقتصر إدراكه على المال الملموس والمستندات ذات الطبعة المادية- عن احتوائه واستيعابه نظراً لأن محل هذه الاعتداءات مال غير مادي (معنوي) ذو طابع خاص، أي أنه في صورة أخرى غير صورة المال بمفهومه الجنائي التقليدي.

2.1.1. حالة يكون فيها الحاسب الآلي أداة لارتكاب الجريمة ووسيلة تنفيذها:

في هذه الحالة والتي يطلق عليها البعض (أداة إيجابية) يستخدم الجاني الحاسب الآلي في ارتكاب جرائم السرقة أو النصب أو خيانة الأمانة أو تزوير المحررات، وذلك عن طريق التلاعب في الحاسب، وكذلك النظام المعلوماتي بصفة عامة، وفي هذه الحالة نكون بصدد جرائم تقليدية بحتة².

بعض الدراسات والنشاطات العلمية اتجهت إلى تبني منهج يقوم على تصنيف النشاطات المتعلقة بالحاسب الآلي إلى فئات وأنواع بمثابة مفترض وضروري لهذا الموضوع.

وطبقاً لهذا المعنى فإن الكاتب دون بيكر (Donn Parker) رد أشكال إساءة الحاسب الآلي إلى أنماط أو أشكال يتميز كل منها بالدور الذي يلعبه هذا الحاسب ذاته، وهكذا فإن الحاسب الآلي لا يعدو أن يقوم بأحد الأدوار التالية: دور الضحية في الجريمة؛ دور المحيط أو البيئة التي ترتكب فيها الجريمة؛ دور الوسائل التي ترتكب بواسطتها الجريمة، ودور التخويف أو الخداع أو غش الضحية³.

وبعض آخر رد الأنشطة التي بالحاسب والتي يمكن أن تعتبر أنشطة غير مشروعة إلى الفئات الرئيسية هي:

¹ عمر الفاروق الحسيني، تأملات في بعض صور الحماية الجنائية لبرامج الحاسب الآلي، مجلة المحاماة، عدد نوفمبر/ديسمبر، القاهرة، 1989، ص 13.

² زكي أمين حسونة، جرائم الكمبيوتر والجرائم الأخرى في مجال التكنولوجيا المعلوماتية، بحث مقدم إلى المؤتمر السادس للجمعية المصرية للقانون الجنائي، القاهرة، 25-28 أكتوبر 1993، ص 471 - 472.

³ مفتاح بوبكر المطردي، الجريمة الإلكترونية والتغلب على تحدياتها، في المؤتمر الثالث لرؤساء المحاكم العليا في الدول العربية بجمهورية السودان المنعقد في 23-25 / سبتمبر 2012، ص 12.

غش الحاسب الآلي: إتلاف المعطيات (البيانات) أو البرامج: سرقة المعلومات.

ورغم الفارق بين ميدان جرائم الحاسب الآلي وميدان جرائم الإنترنت، فبينما تتحقق الأولى بالاعتداء على مجموعة الأدوات المكونة للحاسب وبرامجه والمعلومات المخزنة به، فإن جرائم الإنترنت تتحقق بنقل المعلومات والبيانات بين أجهزة الحاسب عبر خطوط الهاتف أو الشبكات الفضائية، إلا أن الواقع التقني أدى إلى اندماج الميدانين (الحوسبة والاتصالات) وظهور مصطلح (Cybercrime).

2.1. أنواع الجرائم الإلكترونية:

من بين أنواع الجرائم الإلكترونية نذكر ما يلي:

1.2.1. جرائم التجسس الإلكتروني:

يعتمد هذا النوع من الجرائم على تقنيات عالية التقدم حيث لم يعد يقتصر التجسس على ما يتعلق بالمعلومات العسكرية أو السياسية بل تعداه إلى المجال الاقتصادي والتجاري والثقافي، ولقد ظهر هذا النوع من الجرائم خصوصاً أحداث الحادي عشر من سبتمبر التي شهدتها الولايات المتحدة الأمريكية، ومن الأساليب المعتمدة أسلوب إخفاء المعلومات داخل المعلومات بحيث يتم إخفاء المعلومات المهمة والمستهدفة داخل معلومات عادية في جهاز الحاسب الآلي ومن ثم يتم تهريبها باستعمال أساليب متطورة لا يتم اكتشافها ولو ضبط الشخص متلبساً، ومثال ذلك: قيام شبكة دولية ضخمة للتجسس الإلكتروني التي تعمل تحت إشراف وكالة الأمن القومية الأمريكية بالتعاون مع أجهزة الاستخبارات في كندا وبريطانيا لرصد المكالمات الهاتفية بهدف التعامل مع الأهداف غير العسكرية، ولا يقتصر الرصد على المحطات الموجهة إلى الأقمار الصناعية والشبكات الدولية بل يشمل الاتصالات التي تجرى عبر أنظمة الاتصالات الأرضية.¹

2.2.1. الإرهاب الإلكتروني:

الإرهاب الإلكتروني يعد أحد أشكال وصور الإرهاب فلقد أصبح الإرهاب الإلكتروني هاجس يخيف العالم الذي أصبح عرضة لهجمات الإرهابيين عبر الإنترنت الذين يمارسون نشاطهم التخريبي من أي مكان في العالم، وهذه المخاطر تتفاقم بمرور كل يوم، لأن التقنية الحديثة وحدها غير قادرة على حماية الناس من العمليات الإرهابية الإلكترونية والتي سببت أضراراً جسيمة على الأفراد والمنظمات والدول، ولقد سعت العديد من الدول إلى اتخاذ التدابير والاحترازا لمواجهة الإرهاب الإلكتروني، إلا أن هذه الجهود قليلة ولا تزال بحاجة إلى المزيد من هذه الجهود المبذولة لمواجهة هذا السلاح الخطير.²

¹ ليندا شرا بشه، السياسة الدولية والإقليمية في مجال مكافحة الجريمة الإلكترونية " الاتجاهات الدولية في مكافحة الجريمة الإلكترونية"، المجل 01، العدد 01، مجلة دراسات وأبحاث، جامعة زيان عاشور الجلفة، 2009، ص 242.

² حسين شفيق، الإعلام الجديد والجرائم الإلكترونية " التسريبات. التجسس. الإرهاب الإلكتروني"، دار فكر وفن للطباعة والنشر والتوزيع، جمهورية مصر العربية، 2015، ص 183.

3.2.1. جرائم التحرش الالكتروني:

يصنف الخبراء " التحرش الالكتروني " بأنه الظاهرة الناتجة عن الاستخدام المستمر لوسائل التكنولوجيا ، والتي تتأطر في أشكال عدة كالهاتف والبريد الالكتروني و المواقع الالكترونية ، ومواقع التواصل الاجتماعي، إضافة إلى هواتف " الآي فون " المحمولة، والتي أتاحت للمراهقين نشر قصص الإيذاء البدني أو النفسي التي يعيشونها وتبادل آراءهم في هذه القصص، وكذلك المنتديات الخاصة بنشر الثقافة الجنسية و المواقع الإباحية التي تساعد على الانحراف، وغيرها من المواقع و المنتديات التي تسعى لإثارة الغرائز عن طريق الصور التعريفية أو المشاركات الصريحة و المبطنة، والتي تستقصد الفتيات والأطفال وكذلك بعض الرجال ¹.

3.1. خصائص الجريمة الالكترونية:

تتسم الجريمة الالكترونية بمجموعة من الخصائص نوردتها على النحو الآتي:

1.3.1. صعوبة اكتشاف الجريمة الالكترونية:

توصف الجرائم الالكترونية بأنها خفية ومستترة في أغلبها، لأن الضحية لا يلاحظها رغم أنها قد تقع أثناء وجوده على الشبكة، لأن الجاني يتمتع بقدرات فنية تمكنه من تنفيذ جريمته بدقة، كإرسال فيروسات، وسرقة الأموال والبيانات الخاصة وإتلافها، والتجسس وسرقة المكالمات وغيرها من الجرائم ².

2.3.1. الجريمة الالكترونية متعدية الحدود أو جريمة عابرة للحدود ":

فالمجتمع المعلوماتي لا يعترف بالحدود الجغرافية فهو مجتمع منفتح عبر شبكات تخترق الزمان والمكان دون أن تخضع لحرس الحدود، هذه الطبيعة التي تتميز بها الجريمة المعلوماتية كونها جريمة عابرة للحدود خلقت العديد من المشاكل حول تحديد الدولة صاحبة الاختصاص القضائي بهذه الجريمة، وكذلك حول تحديد القانون الواجب تطبيقه بالإضافة إلى إشكاليات تتعلق بإجراءات الملاحقة القضائية، وغير ذلك من النقاط التي تثيرها الجرائم العابرة للحدود بشكل عام ³.

3.3.1. جرائم هادئة:

إذا كانت الجريمة التقليدية تحتاج إلى مجهود عضلي في ارتكابها كالقتل والسرقة وغيرها من الجرائم، فالجرائم الالكترونية لا تحتاج أدنى مجهود عضلي بل تعتمد على الدراسة الذهنية والتفكير العلمي المدروس القائم عن معرفة تقنية الكمبيوتر ⁴.

¹ حسنين شفيق، الإعلام الجديد والجرائم الالكترونية، مرجع نفسه، ص 221.

² محمد عبيد الكعبي، الجرائم الناشئة عن الاستخدام غير المشروع لشبكة الانترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، ص 31.

³ هلا عبد القادر المومني، الجرائم المعلوماتية، دار الثقافة، عمان، 2010، ص 50 و 51.

⁴ راحموني محمد، خصائص الجريمة الالكترونية ومجالات استخدامها، المجلد 16، العدد 41، مجلة الحقيقة للعلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة

احمد دراية أدرار، 2017، ص 442.

4.3.1. جرائم صعبة الإثبات:

يمكن القول ان بيانات ممنوعة أو التلاعب بأرصدة البنوك مثلا لا يحتاج إلى لمسات أزرار، تنفذ بسرعة أي أنها تتميز بإمكانية تنفيذها بسرعة فأغلب الجرائم المعلوماتية ترتكب في وقت قصير جدا قد لا يتجاوز الثانية الواحدة، وفي المقابل فهي صعبة الإثبات لعدم وجود الآثار المادية التقليدية (مثل بقع دم، تكسير، خلع ... الخ)، وهذا ما جعل وسائل الإثبات التقليدية غير كافية، مما أدى إلى البحث عن أدلة فعالة لإثباتها، كاستخراج البصمات الصوتية أو استعمال شبكية العين ومضاهاتها باستخدام وسائل آلية سريعة، وسرعة محو الدليل من شاشة الكمبيوتر في زمن قياسي باستعمال البرامج المخصصة لذلك، إذ يتم عادة في لمح البصر وبمجرد لمسة خاطفة على لوحة المفاتيح بجهاز الحاسوب على اعتبار أن الجريمة تتم في صورة أوامر تصدر إلى الجهاز، وما أن يحس الجاني بأن أمره سينكشف حتى يبادر بإلغاء هذه الأوامر، الأمر الذي يجعل كشف الجريمة وتحديد مرتكبها أمر في غاية الصعوبة.¹

2. الجريمة الإلكترونية في الجزائر في ظل الفضاء السيبراني.

1.2. الجرائم الإلكترونية الواردة في مختلف التشريعات العربية:

ويمكن أن نجمل الجرائم التي وردت في مختلف التشريعات العربية على النحو التالي:

1.1.2. جرائم نظم ووسائط شبكة المعلومات:

كدخول المواقع وأنظمة المعلومات المملوكة للغير – التنصت أو التقاط أو اعتراض الرسائل، دخول المواقع وأنظمة المعلومات من موظف سام – جريمة الدخول للمواقع عمدا قصد الحصول على المعلومات أو بيانات أمنية – إعاقة أو تشويش أو تعطيل وصول للخدمة.

2.1.2. الجرائم الواقعة على الأموال والبيانات والاتصالات بالتهديد والابتزاز:

الاحتيال أو انتهاك شخصية أو صفة غير صحيحة والحصول على أرقام أو البيانات – بطاقات الائتمان – الانتفاع دون وجه حق بخدمة الاتصال.

3.1.2. جرائم النظام العام والآداب العامة:

الإخلال بالنظام العام والآداب – إنشاء أو نشر مواقع بقصد ترويج أفكار وبرامج مخالفة للنظام العام والآداب – انتهاك المعتقدات الدينية أو حرمة الحياة الخاصة – إساءة إلى السمعة.

4.1.2. جرائم الإرهاب والملكية الفكرية:

إنشاء أو نشر المواقع للجماعات الإرهابية – جريمة نشر المصنفات الفكرية. - جرائم الاتجار في الجنس البشري والدعارة والمخدرات وغسل الأموال – الاتجار أو الترويج للمخدرات والمؤثرات العقلية.

¹ أحمد بن خليفة، الجريمة الإلكترونية وآليات التصدي لها، المجلد 01 العدد 01 مجلة الامتياز لبحوث الاقتصاد والإدارة، جامعة عمار تلجي الأغواط، 2017، ص 157.

- الجرائم المتعلقة بأمن الدولة وسلامتها الداخلية والخارجية.

*المتعمن من قراءة النصوص المنظمة لجرائم النت في التشريعات العربية وهو اهتمام المشرع يجعل حماية الدولة وأمنها كهدف أسى من طرف المشرع قبل حماية أمن المواطن التي لم يدقق فيها بالصورة المطلوبة والمرجوة وهذه قاعدة تسري على جل التشريعات المنظمة لجرائم النت في الدول العربية.

إذا كانت الدول العربية تغالي كثيرا في مراقبة النت فإنها تغيب عن مراقبة جرائم الدعارة ودعارة الأطفال والاختطاف وجرائم العنصرية التي تنتشر بشكل حر على فضاء النت المفتوح.¹

2.2. الجريمة الإلكترونية وتجربة الجزائر لمواجهةها في ظل التشريعات الوطنية:

يرى المختصون في الاتصالات السلكية واللاسلكية أن شبكة الانترنت في الجزائر غير مراقبة، وللأفراد تصفح كل ما يرغبون به، وإنشاء مواقع لأغراض مختلفة، دون أن يمنعه رادع أو سلطة معينة، وقد تكون هذه الحرية أحد أسباب الإقبال على التدوين في الجزائر، سيما وأن القوانين الجزائرية تلقي بالمسؤولية القانونية على مزودي الخدمة، حيث تشير المادة 14 من مرسوم الاتصالات الصادر سنة 1998 إلى مسؤولية مزودي خدمات الانترنت على المادة المنشورة والمواقع التي تقوم باستضافتها، وضرورة اتخاذها الإجراءات المناسبة لوجود رقابة على المحتوى بهدف عدم نشر مواد تتعارض مع الأخلاق.²

كخطوة أولى لمواجهة ما يعرف بجرائم تكنولوجيات الإعلام والاتصال، أجرت الحكومة الجزائرية بعض التعديلات على قانون العقوبات بموجب القانون رقم 04 - 15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم للأمر رقم 66 - 156 المؤرخ في 8 يونيو 1966، والمتضمن قانون العقوبات، حيث استحدثت عقوبات تتعلق بالمساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، وهو ما نصت عليه المواد 394 مكرر و 394 مكرر 1، و 394 مكرر 2، و 394 مكرر 3، و 394 مكرر 4، و 394 مكرر 5، و 364 مكرر 6، و 395 مكرر 7، من القسم السابع مكرر، وتراوحت هذه العقوبات ما بين الحبس من شهرين إلى ثلاثة سنوات مع دفع غرامة مالية من 50000.00 دج إلى 5000000.00 دج، وذلك حسب حجم ودرجة خطورة الجريمة الإلكترونية المرتكبة.³

ويعد قانون 04-09 المؤرخ في 5 أوت 2009 أول قانون في الجزائر اهتم بكيفية تبادل المعلومات الرقمية وتجري فيه كل أنواع المعاملات والخدمات الإلكترونية، والمتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، ويحتوي القانون على 19 مادة موزعة على 6 فصول نوردها كالآتي:

- الفصل الأول يحتوي على أحكام عامة تبين أهداف القانون وتحدد مفهوم التقنية الواردة فيه، فضلا عن مجال تطبيق أحكامه.

¹كافية لصوان، تحديات وخصوصيات التشريع الإعلامي في ظل ممارسات الإعلام الجديد، مجلة علوم الإنسان، جامعة بسكرة، العدد 12، 2014، ص109.

²الجريدة الرسمية، المرسوم التنفيذي رقم 98 - 256 المتعلق بالبريد والمواصلات، العدد 63، الصادر في 26 أوت 1998، ص 08.

³حفظة الأمير عبد القادر، غرادين حسام، واقع جرائم تكنولوجيات الإعلام والاتصال وسبل التصدي لها محليا، عربيا ودوليا، العدد 01، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، المركز الجامعي تندوف، جوان 2017، ص 179.

- الفصل الثاني نصت مواده على ضرورة مراقبة الاتصالات الالكترونية.

- الفصل الثالث يحتوي القواعد الإجرائية التي تخص الحجز والتفتيش في مجال جرائم تكنولوجيايات الإعلام والاتصال وفقا للمعايير الدولية المعمول بها.

- الفصل الرابع تضمن التزامات المتعاملين في مجال الاتصالات الالكترونية.

- الفصل الخامس أشار إلى الهيئة الوطنية للوقاية من الإجرام المتصل بتكنولوجيايات الإعلام والاتصال ومكافحته.

- الفصل السادس نص على التعاون والمساعدة القضائية الدولية، إذ تناول قواعد الاختصاص القضائي والتعاون الدولي، إلا أن تجسيد بنود هذا القانون على أرض الواقع يبقى ضعيف ويرجع ذلك لإهمال المشرع الجزائري للجوانب التقنية الكفيلة بتصنيف هذه الجرائم وتحديد العقوبة المناسبة في حق مرتكبها، واقتصرت العقوبات في أغلب الأحيان على الغرامة المالية¹.

3.2. رصد بعض الجرائم الالكترونية المثارة بسبب البيئة الالكترونية الجديدة في الجزائر:

لقد أدى الانتشار المتتابع لمختلف وسائط الإعلام الجديد وزيادة استخدامه إلى استخدام العشوائي لمختلف وسائطه، في غياب التنظيم والرقابة، الشيء الذي حوله إلى مسرح جديد للخروقات القانونية بالجملة تشهدها وسائط الإعلام الجديد يوميا من جرائم الكترونية، وأخرى ماسة بالشرف والاعتبار فضلا عن سرقة المعطيات والاعتداءات على الملكية الفكرية الرقمية.

من جهة أخرى ومن خلال تصفح المواقع الإلكترونية ومواقع التواصل الاجتماعي ويوتوب وغيرها، نجد أن أغلب الجرائم كانت تدور حول المساس بالشرف واعتبار الأشخاص من خلال القذف والسب وكذا المساس بحرمة الحياة الخاصة من خلال الكتابات والصور والفيديوهات التي كانت أكثر تأثيرا في أوساط الرأي العام وأغلب الجرائم المرصودة في ضوء البيئة الالكترونية الجديدة نجد ما يلي:

1.3.2. جرائم ماسة بالشرف والاعتبار وتشمل:

أولا. القذف : لقد نص المشرع الجزائري على مفهوم القذف بقوله يعد قذفا كل ادعاء بواقعة من شأنها المساس بشرف واعتبار أشخاص أو هيئات المدعي عليها بها وإسنادها إليهم أو تلك الهيئة ويعاقب على نشر هذا الادعاء لإسناد مباشرة أو بطريقة إعادة النشر حتى لو تم ذلك على وجه أو إذا قصد به شخص أو هيئة دون ذكر الاسم ولو كان من الممكن تحديدهما من عبارات الحديث أو الصياح أو تهديد أو كتابة أو منشورات، اللافتات، الإعلانات موضوع الجريمة مادة 296 من قانون العقوبات الجزائري ، تتم المتابعة في جريمة القذف بناء على شكوى عدا في حالة القذف الموجه إلى رئيس الجمهورية أو إساءة إلى رسول (ص) أو بقية الأنبياء أو الاستهزاء ما لمعلوم من الدين

¹ الجريدة الرسمية، قانون 04-09 يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيايات الإعلام والاتصال ومكافحتها، العدد 47،

بالضرورة أو أي شعيرة من شعائر الإسلام ، كون أن المادة 144 مكرر وإعادة 144 مكرر نصت صراحة على أن المتابعة تتم تلقائيا من نيابة العامة في هذه الحالة¹.

ثانيا. السب: عرف المشرع الجزائري السب أنه " كل تعبير مشين أو عبارة تتضمن تحقيرا أو قدحا لا ينطوي على إسناد أي واقعة، وما أكثره على صفحات الفاسبوك واليوتيوب، المادة 297 من قانون العقوبات الجزائري. ثالثا. المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص: وهي أخطر وأكثر الجرائم تأثيرا وتداولاً لدى مستخدمي وسائط الإعلام الجديدة، وتتمثل في نشر صور وفيديوهات لأشخاص دون علمهم أو موافقتهم، إما بتسجيلهم أو تصويرهم سرا ومن ثمة وضعها في متناول الجمهور عن طريق اليوتيوب أو الفاسبوك أو استخدامها ونص عليها المشرع الجزائري في مواد 303 مكرر و303 مكرر1.

رابعا. الإساءة الموجهة لرئيس جمهورية ورؤساء الدول والأعضاء الدبلوماسيين:

لقد نص المشرع الجزائري في المادة 144 مكرر من قانون العقوبات على الإساءة إلى رئيس الجمهورية بعبارات تتضمن إهانة أو سب أو قذف عن طريق الكتابة أو الرسم أو التصريح بأي آلية لبث الصورة والصوت أو بأي وسيلة إلكترونية أو معلوماتية أو إعلامية أخرى، وارتكبت هذه الجريمة مئات المرات خصوصا خلال الحملة الانتخابية لرئاسيات الأخيرة. ولكن الملاحظ أن الإشكال الذي يطرح هو أنه يمكن التخلص بسرعة من المواد المنشورة المتضمنة لهذا السب والقذف ويمكن إخفائها، وخاصة وأنه فيه مواقع ومدونات بأسماء مستعارة.

كما خصص قانون الإعلام الجديد الصادر في 15 يناير 2012 بابا لوسائل الإعلام الإلكترونية ليحدد في مواده الست (67 – 72) مفهومها وبعض حيثيات نشاطها حيث تحصر المادة 67 مفهوم الصحافة الإلكترونية " في كل خدمة اتصال مكتوب عبر الانترنت موجهة للجمهور أو فئة منه، وينشر بصفة مهنية من قبل شخص طبيعي أو معنوي يخضع للقانون الجزائري، ويتحكم في محتواها الافتتاحي " وبالطبع قد يفهم ضمنا من اشتراط صفة المهنية استثناء معظم المدونات وفضاءات التواصل الاجتماعي².

كما نصت المادة 93 على الإساءة لرؤساء الدول " يمنع انتهاك الحياة الخاصة للأشخاص وشرفهم واعتبارهم ويمنع انتهاك الحياة الخاصة للشخصيات العمومية بصفة مباشرة أو غير مباشرة "³.

2.4. الجرائم الإلكترونية في الجزائر التي جاء بها القانون رقم 04-15

لقد تطرق المشرع الجزائري إلى تجريم الأفعال الماسة بأنظمة الحاسب الآلي وذلك نتيجة تأثره بما أفرزته الثورة المعلوماتية من أشكال جديدة من الإجرام مما دفع المشرع الجزائري إلى تعديل قانون بموجب القانون العقوبات رقم 04-15 المؤرخ – في 10 نوفمبر 2004 المتمم لأمر رقم- 66-156 المتضمن قانون العقوبات تحت عنوان

¹ نعيمة سليمان، المسؤولية الجزائرية في جرائم الصحافة المكتوبة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الإجازة، المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2010، ص 07.

² الجريدة الرسمية، القانون العضوي رقم 05-12 المتعلق بالإعلام، العدد2، الصادرة في 15/01/2012، ص 21.

³ الجريدة الرسمية، قانون رقم 05-12 المتعلق بالإعلام، المرجع نفسه، ص10

المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات " ويتضمن هذا القسم ثمانية مواد من المادة 394 مكرر إلى المادة 394 مكرر¹.

وفي عام 2006 أدخل المشرع الجزائري تعديل آخر على قانون العقوبات بموجب قانون- رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 حيث مس هذا التعديل القسم السابع مكرر والخاص بالجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، وقد تم تشديد العقوبة المقررة لهذه الأفعال فقط دون المساس بالنصوص ، الواردة في هذا القسم من القانون 04-15 وربما يرجع سبب هذا التعديل إلى ازدياد الوعي بخطورة هذا النوع المستحدث من الإجرام باعتباره يؤثر على الاقتصاد الوطني بالدرجة الأولى وشيوع ارتكابه ليس فقط من الطبقة المثقفة بل من قبل الجميع بمختلف الأعمار ومستويات التعليم نتيجة تبسيط وسائل التكنولوجيا المعلومات وانتشار الانترنت كوسيلة لنقل المعلومات.

و من جملة أنواع الجرائم الإلكترونية في قانون العقوبات الجزائري والعقوبات المقرر لها نجد التالي:

- الغش أو الشروع فيه، في كل أو جزء من المنظومة للمعالجة الآلية للمعطيات

- حذف أو تغيير معطيات المنظمة.

- إدخال أو تعديل في نظام المعطيات .

- تصميم أو بحث أو تجميع أو توفير أو نشر أو الاتجار

- حيازة أو إفشاء أو نشر أو استعمال المعطيات.

- تكوين جمعية أشرار).

من خلال المواد القانونية السابقة والتي تمثل الركن الشرعي للجريمة الإلكترونية في التشريع الجزائري يمكن تكييف هذه الأفعال المجرمة بأنها جرائم ضد أموال الغير والمضرة بالمجتمع وهي تعتبر من ضمن جرائم الاختلاس وخيانة الأمانة و النصب غير السرقة لاعتبار أن السرقة فعل الاستيلاء على مال الغير ماديا.

طبقا لقانون العقوبات وبناء على للمواد 11،12،13 من الاتفاقية الدولية للإجرام المعلوماتي فإن العقوبات المقررة للإجرام المعلوماتي يجب أن تكون رادعة وتتضمن عقوبات سالبة للحرية والتي تتمثل في عقوبات أصلية وعقوبات تكميلية تطبق على الشخص الطبيعي، والشخص المعنوي.

أولا. العقوبات المطبقة على الشخص الطبيعي:

أ-العقوبات الأصلية:

- عقوبة الحبس تتراوح مدتها من شهرين إلى ثلاثة سنوات، حسب الفعل المرتكب و الغرامة تتراوح قيمتها من خمسين ألف دج إلى خمسة مائة ألف دج، حسب الفعل المرتكب: الدخول والبقاء بالغش (الجريمة

¹ فضيلة عاقل: الجريمة الإلكترونية وإجراءات مواجهتها من خلال التشريع الجزائري، لمعلومات اوفرانظر: <http://jilrc.com> ، لوحظ

البيسطة)، الدخول والبقاء بالغش (الجريمة المشددة) وتضاعف العقوبة إذا ترتب عن هذه الأفعال حذف أو تغيير لمعطيات المنظومة، الاعتداء ألعمدى على المعطيات).¹

ب-العقوبات التكميلية:

– المصادرة تشمل الأجهزة و البرامج و الوسائل المستخدمة في ارتكاب الجريمة من الجرائم الماسة بالأنظمة المعلوماتية، مع مراعاة حقوق الغير حسن النية. و إغلاق المواقع والأمر يتعلق بالمواقع (les sites) التي تكون محلا لجريمة من الجرائم الماسة بالأنظمة المعلوماتية، وإغلاق المحل أو مكان الاستغلال إذا كانت الجريمة قد ارتكبت بعلم مالكها ومثال ذلك إغلاق المقهى الإلكتروني الذي ترتكب منه مثل هذه الجرائم شرط توافر عناصر العلم لدى مالكها).²

ت-عقوبة الشروع في الجريمة:

جاءت به المادة 11 من الاتفاقية الدولية للإجرام المعلوماتي واعتمده المشرع الجزائري بالنسبة للجرائم الماسة بالأنظمة المعلوماتية، بحيث توسع نطاق العقوبة لتشمل أكبر قدر من الأفعال الماسة بالأنظمة المعلوماتية، إذ أصبح الشروع معاقب عليه بنفس عقوبة المقررة على الجنحة ذاتها).³

ث- الظروف المشددة:

نص القانون على ظرف تشدد به عقوبة جريمة الدخول والبقاء غير المشروع داخل النظام، ويتحقق هذا الظرف عندما ينتج عن الدخول و البقاء إما حذف أو تغيير المعطيات التي يحتويها النظام وإما تخريب نظام اشتغال.⁴ المنظومة، تضاعف العقوبة اذا استهدفت الجريمة الدفاع الوطني أو الهيئات و المؤسسات العامة .

¹ قانون العقوبات: لقانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، المعدل والمتمم

² فضيلة عاقلبي: الجريمة الإلكترونية و إجراءات مواجهتها من خلال التشريع الجزائري، لمعلومات اوفرانظر: <http://jilrc.com>، لوحظ يوم: 2019/05/08 على الساعة 15.00

³ قانون الإجراءات الجنائية : القانون رقم 06 – 22 مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1427 الموافق 20 ديسمبر سنة 2006 يعدل ويتمم الأمر رقم-66 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966.

⁴ فضيلة عاقلبي: الجريمة الإلكترونية و إجراءات مواجهتها من خلال التشريع الجزائري، لمعلومات اوفرانظر: <http://jilrc.com>، لوحظ يوم: 2019/05/08 على الساعة 15.00

- خاتمة:

إن محاربة الجريمة المعلوماتية ليس بالأمر اليسير لأن هذا النوع من الجرائم يصعب مراقبته والتحكم فيه وذلك راجع لخاصية اللامركزية التي يتمتع بها هذا النوع المستحدث من الإجرام ، و عليه لابد من تحيين المنظومة القانونية بما يتناسب و التطورات التكنولوجية التي يشهدها هذا الفضاء الرقمي ، وذلك بإصدار تشريعات خاصة تضبط المجال الاللكرونف و تعمل على مكافحة الجريمة الاللكرونفة و الوقاية منها مع التقليل من حدة هذا النوع من الجرائم، و ضمان توفير الأمن للأشخاص و ممتلكاتهم و المحافظة على خصوصياتهم، و تدارك القصور الذي تعاني منه المنظومة التشريعية العربية و الجزائرية في الفضاء السيبراني الاللكرونف .

و من أهم النتائج التي يكمن لنا استخلاصها مما سبق الآتي:

- مهما تعرضنا للعشرات من التعريفات الخاصة بالجريمة الاللكرونفة إلا أننا لمسنا أنه لا اتفاق على تعريف شامل للجريمة الاللكرونفة.
- من خلال ما سبق يتضح لنا جليا أن واقع الجريمة الاللكرونفة بطبيعته القانونية مختلف تماما للجريمة التقليدية.
- لكما تبين لنا ضعف المنظومة القانونية للجرائم التقليدية أمام هذه الجرائم المستحدثة.
- لمسنا اجتهاد المشرع فيما يخص وضع ترسانة من القوانين التي الجريمة الاللكرونفة، إلا أنه لم يخصصها بقانون قائم بذاته للتحكم فيها بصرامة.

- قائمة المراجع:

أ- الكتب:

- حسنين شفيق، الإعلام الجديد والجرائم الاللكرونفة " التسريبات. التجسس. الإرهاب الاللكرونف "، دار فكاروفن للطباعة والنشر والتوزيع، جمهورية مصر العربية، 2015.
 - عبد الفتاح بيومي حجازي، الدليل الجنائي والتزوير في جرائم الكمبيوتر والإنترنت، دار مدبولي، القاهرة، 2009.
 - محمد عبيد الكعبي، الجرائم الناشئة عن الاستخدام غير المشروع لشبكة الانترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009.
 - نهلا عبد القادر المومني، الجرائم المعلوماتية، دار الثقافة، عمان، 2010.
- ب- المؤتمرات والملتقيات العلمية:
- زكي أمين حسونة، جرائم الكمبيوتر والجرائم الأخرى في مجال التكنيك المعلوماتي، بحث مقدم إلي المؤتمر السادس للجمعية المصرية للقانون الجنائي، القاهرة، 25-28 أكتوبر 1993.
 - مفتاح بوبكر المطردي، الجريمة الاللكرونفة والتغلب على تحدياتها، بحث مقدم في المؤتمر الثالث لرؤساء المحاكم العليا في الدول العربية بجمهورية السودان المنعقد في 23-25 / سبتمبر 2012.
- ج- المجلات والدوريات العلمية:

- أحمد بن خليفة، الجريمة الإلكترونية وآليات التصدي لها، المجلد 01، العدد 01، مجلة الامتياز لبحوث الاقتصاد والإدارة، جامعة عمارثليجي الأغواط، 2017.
 - حفوطة الأمير عبد القادر، غرداين حسام، واقع جرائم تكنولوجيايات الإعلام والاتصال وسبل التصدي لها محليا، عربيا ودوليا، العدد 01، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، المركز الجامعي تندوف، جوان 2017.
 - رحموني محمد، خصائص الجريمة الإلكترونية ومجالات استخدامها، المجلد 16، العدد 41، مجلة الحقيقة للعلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة احمد دراية أدرار، 2017.
 - عمر الفاروق الحسيني، تأملات في بعض صور الحماية الجنائية لبرامج الحاسب الآلي، مجلة المحاماة، عدد نوفمبر-ديسمبر، القاهرة، 1989.
 - كافية لصوان، تحديات وخصوصيات التشريع الإعلامي في ظل ممارسات الإعلام الجديد، مجلة علوم الإنسان، جامعة بسكرة، العدد 12، 2014.
 - ليندا شرا بشه، السياسة الدولية والإقليمية في مجال مكافحة الجريمة الإلكترونية " الاتجاهات الدولية في مكافحة الجريمة الإلكترونية "، المجلد 01، العدد 01، مجلة دراسات وأبحاث، جامعة زيان عاشور الجلفة، 2009.
- د - المراسيم والقوانين:

- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، القانون العضوي رقم 05-12 المتعلق بالإعلام، العدد 2، الصادرة في 15 / 01 / 2012.
- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المرسوم التنفيذي رقم 98 - 256 المتعلق بالبريد والمواصلات، العدد 63، الصادر في 26 أوت 1998.
- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، قانون يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيايات الإعلام والاتصال ومكافحتها، العدد 47، الصادر بتاريخ 05 أوت 2009.
- قانون العقوبات: لقانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، المعدل والمتمم
- قانون الإجراءات الجنائية : القانون رقم 06 - 22 مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1427 الموافق 20 ديسمبر سنة 2006 يعدل ويتمم الأمر رقم 155-66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966.

هـ - المذكرات والأطروحات:

- نعيمة سليمان، المسؤولية الجزائية في جرائم الصحافة المكتوبة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الإجازة، المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2010.
- و - الوابوغرافيا:
- فضيلة عاقي: الجريمة الإلكترونية وإجراءات مواجهتها من خلال التشريع الجزائري، لمعلومات اوفر انظر: <http://jilrc.com/>، لوحظ يوم: 2019/05/08 على الساعة 21.00